

إعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية



بناء على قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد
كيفية تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين
بالتعليم العالي، كما وقع تغييره و تنميته، ولا سيما المادة 12 منه؛ و بناء على مرسوم رقم 2.22.028 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس
2022) بتغيير و تنميط المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية
و أسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7080-5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022).

وبناء على المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين
بالتعليم العالي.

يعلن السيد رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء من لدن الأساتذة المحاضرين المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم
2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.



يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة؛
- نسخة من السيرة الذاتية للمتدرب؛
- استمارة الترشيح معبأة وفقا للملحق رقم 2 رفقته؛
- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين،
- نسخة من التأهيل الجامعي، ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة الأساتذة المحاضرون المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37
مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه؛
- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ محاضر مؤهل؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ محاضر مؤهل مؤشر عليها من طرف رئيس
المؤسسة التابع لها المترشح؛
- تقرير مفصل للأنشطة العلمية و البيداغوجية يحدد فيه الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة و برامج التكوين
الملقنة و كذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة و الأطروحات و التداريب و وفقا للملحق رقم 3 رفقته، مؤشر عليها من طرف
رئيس المؤسسة التابع لها المترشح؛
- الإدلاء بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها، و ذلك في مجال التعليم و
التأطير و تنشيط أعمال البحث من مؤلفات و مطبوعات و الرسائل و الأطروحات المؤطرة و نسخة من الصفحة الأولى من المقالات و
ملخص عن المداخلات في الندوات و كذا شهادات المشاركة فيها و شهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة
بقرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)
السالف ذكره؛

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في نسخة واحدة أصلية و خمس دعامات إلكترونية (05) كما يجب أن تكون
الشهادات و المؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تودع طلبات الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مرفقة بالملف العلمي و البيداغوجي لدى رئيس
المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل، وذلك ابتداء من 20 أكتوبر 2025 إلى غاية 14 نونبر 2025.

ملحوظة: للإطلاع على قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر رقم 2645.15 و الملاحق المرفقة يرجى زيارة
الموقع الإلكتروني للجامعة www.univh2c.ma